حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في التشريع الجزائري والمغربي

أ / هاجر شنيخر-جامعة تبسة-
مسجلة بجامعة باجي مختار عنابة

الملخص:

نظام القضاء المزدوج يؤدي في تطبيقه إلى قيام حالات التنازع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري حتما بين الحين والأخر، وذلك لعدم دقة معيار توزيع الاختصاص ووجود تداخلات واستثناءات في هذا المجال، فإذا كانت حالات التنازع في الاختصاص القضائي تقام وتثار داخل نظام وحدة القضاء وبين مختلف درجات القضاء العادي، فإن قيام حالات التنازع في الاختصاص القضائي ووجودها أمر حتمي في ظل نظام الازدواجية، وتنازع الاختصاص يكون الفصل فيه من الصعوبة التي قد تستلزم أن يتدخل المشرع لتحديد الجهة المختصة بحل هذا النزاع، ومن ثم فإنه يتعين للفصل في تنازع الاختصاص أن تنشأ هيئة قضائية مستقلة تتولى تحديد طبيعة التنازعات، ويختلف ذلك التنازع في التشريع الجزائري عن نظيره المغربي. وقد ارتأينا أن نجري هذه الدراسة للتفصيل أكثر في هذا الموضوع وقد قسمناها إلى مباحث ثلاث تناولنا في الأول: تشكيلة الهيئة الفاصلة في التنازع وفي الثاني صلاحياتها فيما تناولنا في الأخير إجراءات البت أمامها.

Résumé :

La dualité de l’ordre juridictionnelle, servait dans son application à soulever les cas de conflit dans la compétence juridictionnelle, entre la juridiction judiciaire, et la juridiction administrative nécessairement entre temps, et cela par l’inexistence de précision, en norme de distribution de compétences. Ainsi, la présence de chevauchement, et des exceptions dans ce domaine.

Si, ces cas de conflits de compétences juridictionnelles, soulevés et suscités à l’intérieur de l’ordre de l’unité de juridiction et entre les différentes étapes de la juridiction judiciaire. L’émergence de ce genre de cas de conflits de compétence juridictionnelle et son existence, sera une fatalité dans le cadre de l’ordre de la dualité, et le conflit de compétence se sera difficile à prendre une décision, qui nécessite une intervention de législature pour définir le coté compétent, Qui sera chargé de résoudre ce conflit. Et à partir de là, nous sommes obligés de prendre une décision dans ce conflit de compétence, avec la création d’une institution juridictionnelle indépendante, chargée de déterminer la nature des contestations et le conflit se diffère celui de la l’législation algérienne a l’instar de son homologue marocain. Nous avons vu qu’il faut procéder à une étude pour détailler plus ce sujet, nous l’avons répartien trois chapitres. Le premier est consacré à la formation d’une institution décisive, et la deuxième ses compétences, tandis que la dernière, ses procédures êtes décisions.

مقدمة:

إن تبني نظام الازدواجية القضائية يقوم أساسا على توزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام، وإخراج المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص جهات القضاء العادي، وإنشاء قضاء إداري مستقل للتكفل بالفصل فيها، وهذا ما يؤدي إلى قيام العديد من المنازعات لتحديد ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا، أي إثارة مسألة تنازع الاختصاص فان كان يسهل التسليم بإمكانية حدوث هدا خلال نظام القضائي الواحد، فمن باب أولى التسليم بحدوثه بين جهات قضائية تختلف من حيث الهياكل والنظم القانونية الناظمة لها، وتنازع الاختصاص هو ظاهرة طبيعية وصحية في ظل العمل بالازدواجية القضائية، وهذا الأمر يقتضي بالضرورة توفير آلية من شأنها حل تنازع الاختصاص بين القضائيين، ألا وهي إحداث هيئة لفض التنازع وهذا كأصل عام وإلا يتم إسنادها إلي هيئة عليا كاستثناء كالمشرع المغربي.

وهو ما ذهب إليه **المؤسس الدستوري الجزائري** بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وإنشاءه محكمة التنازع بموجب المادتين 171 و172 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، وإصداره القانون العضوي 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية لحل إشكاليات الاختصاص التي قد تحدث بين النظامين، والتي تعتبر نتيجة حتمية لتبني الازدواجية القضائية لمساهمتها الفعالة فبتكريس هذا النظام وتثبيت دعائمه، وهي تعد هيئة دستورية تابعة للسلطة القضائية، ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية، ولها دور هام في سبيل تحقيق التوازن بين هيئات القضاء.

أما **المشرع المغربي** فلم يحذ حذو نظيره الجزائري في تنظيمه للقضاء الإداري وتبنيه الازدواجية القضائية بل له تنظيمه الخاص تحكمت فيه العديد من العوامل التاريخية والسياسية .حيث انشأ محاكم إدارية بالقانون رقم 90-41 [2]المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، ومحاكم إدارية استئنافية بموجب القانون رقم 03-80 [3]المحدث للمحاكم الاستئناف الإدارية، واسند لها النظر في المنازعات الإدارية دون إنشائه لمجلس الدولة في قمة هرم القضاء الإداري، إلى جانب الجهات القضائية العادية، واسند مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلي محكمة النقض بدل أن ينشأ محكمة التنازع مستقلة كنظيره الجزائري وكأنه جعل الازدواجية في القاعدة والوحدة في قمة الهرم .وعليه فهل الهيئتين المختصتين بفض النزاع بين القضاء العادي والقضاء الإداري تختلفان من حيث التشكيلة والاختصاصات وكذا الإجراءات ؟ أما هناك تقارب بين التشريعين.

وهو ما سنحاول بحثه من خلال مقالنا بالمقارنة بين التشريعيين الجزائري والمغربي:

المبحث الأول: تشكيلة الهيئة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

إن استقلالية وحياد هيئة التنازع مرهون بكيفيـــة تنظيمها، ونقصد بالتنظيم التشكيلة التي تتكون منها المحكمة، لأن طبيعتها التحكيمية تفرض عليها عدة قيود حول هذه التشكيلة، لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية، إضافة إلى موقعها في الهرم القضائي.

وأمام كل هذه المعطيات، يقتضي الأمر أن يكون لهيئة التنازع تشكيلة خاصة، بحيث لا ترجح فيها كفة جهة من جهتي القضاء على حساب الجهة الأخرى. فهل نجح التشريع المغربي أو الجزائري في تحقيق هذا التوازن أم لا ؟ وهل جعل الهيئة الفاصلة تنفرد بقواعد خاصة لتسييرها وعملها؟

وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع في الجزائر

حدد القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 / جوان / 1998 المتضمن اختصاصات محكمـــة التنازع وتنظيمها وعملهـــا [4] في المواد من 05 إلى 11 منه الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنـــازع، وكيفية اختيارهم، ويتمثلون في أعضـــاء تشكيلـــة الحكم، والضبطيـــة القضائيـــة للمحكمة.

الفرع الأول: تشكيـــلة الحكم في محكمة التـــنازع

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05، 07، 08 و09 من القانون 98- 03 السابق الذكر من الرئيس، 06 قضاة، ومحافظ دولة مع مساعد له، وقد فرق المشرع بين هذه الفئات، وجعل لكل منها مركز قانوني خاص.

أولا/ رئيس محكمة التنازع: تنص المادة 07 من القانون العضوي 03/98 على أنه: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات بالتنـــاوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

يعين رئيس محكمة التنازع حسب المادة أعلاه من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 3 سنوات، على أن يكون التعيين بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، وبالتالي فالأسلوب المتبع في اختيار

رئيس المحكمة هو التعيين، بموجب مرسوم رئاسي بما أنه قاضي ورغم أن المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[5] تنص على أن تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة، وكان على المشرع النص على ذلك صراحة لتجاوز كل هذه التأويلات.

ورغم الملاحظات التي تم تسجيلها على المادة 07 من القانون العضوي 03/98، إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير فيها متطلبات الازدواجية القضائية، بنصه على التناوب في اختيار رئيس محكمة التنازع، من بين أعضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا لمدة 3 سنوات، رغم أن هذا التوازن يعد ظاهريا فقط لأن إسناد الرئاسة لرئيس المحكمة العليا، يعد ترجيحا لكفة القضاء العادي على حساب القضاء الإداري، والعكس بالعكس.

وبغض النظر عن طبيعة الجهة التي ينتمي إليها رئيس محكمة التنازع، تشترط المدة 07، أن يكون الرئيس قاضيا، وليس إداريا كما هو الحال في فرنسا[6]، أين تعهد رئاسة محكمة التنازع الفرنسية لوزير العدل حافظ الأختام، رغم أن الرئاسة الفعلية للمحكمة تعهد لنائب الرئيس، الذي يتم اختياره من طرف أعضاء المحكمة بالتناوب، بين جهتي القضاء الإداري والعادي. إضافة إلى أن رئيس المحكمة (وزير العدل) لا يتدخل في التصويت، إلا عند تساوي الأصوات، وذلك لترجيح كفة إحدى الجهتين،وقد تجاوز المشرع الجزائري مثل هذا النقد، بنصه على أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس محكمة التنازع يتم باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا/القضاة: تنص المادة 1/05 من القانون العضوي 03/98 أنه: " تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس". وجاء في المادة 08 من نفس القانون، على أنه: "يعين نصف عدد قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

ونلاحظ أن الطريقة المتبعة في اختيار قضاة محكمة التنازع، هي نفسها المتبعة في اختيار رئيسها، وهي التعيين وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

وباتباعه لطريقة التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع، يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي، سواء من حيث عدد قضاة المحكمة، أو في

كيفية اختيـــارهم. فالأعضاء الأصليين **في فرنسا** ستـــة أعضاء، يمثلون جهتي القضاء بالتساوي، ثلاثة منهم مستشاري دولة في مهمة عادية، يتم انتخابهم من طرف مستشاري مجلس الدولة الذين يزاولون مهامهم على مستوى المجلس، وثلاثة مستشارين آخرين من محكمة النقض يتم اختيارهم من طرف زملائهم في المحكمة، على أن يقوم أعضاء محكمة التنازع السبعة، باختيار عضوين احتياطيين، يتم انتخابهما من بيـــن مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض، على أن يقوم الأعضاء الثمانية السابق ذكرهم بانتخاب نائب رئيس المحكمة من بينهم بالاقتراع السري[7]، الذي يتولى رئاسة محكمة التنازع فعليا مكان وزير العدل حافظ الأختام.

ونسجل على المادة 08 من القانون العضوي 03/98، عدم ذكرها لمدة العهدة التي من المفروض أن يقضيهـــا قضاة محكمة التنازع في مناصبهم، التي حددتها المادة 07 من نفس القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة، والراجح أنها نفس المدة أي 3 سنوات، لأن هناك تلازم بيـــن تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائهـــا، وبالتالي فمن البديهي أن تنتهي عهدتهما معا. كما أن المادة 08 من القانون العضوي لم تنص على إمكانيـــة اختيار قضاة محكمة التنازع لعهدة ثانية. وكان يجب الإشارة إلى ذلك.

ثالثا/ محـــافظ الدولة: يمثل محافظ الدولة النيابة العامـــة على مستوى محكمة التنـــازع، وقد نصت على تعيينه المادة 09 من القانون العضوي 03/98، التي جاء فيها: " إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه يعين قاض بصفة محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية".

وقد اشترطت المادة 09 أعلاه، في محافظ الدولة ومساعده أن يكونا قاضيين، وأن يتم تعيينهما بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين قضاة محكمة التنازع ورئيسها ومن نفس جهة التعيين، المتمثلة في رئيس الجمهورية، وذلك لمدة 3 سنوات، وبذلك تكون هذه المادة قد تجـــاوزت النقص الذي شاب المادة 08 من نفس القانون، المتعلقة بقضاة محكمة التنازع التي لم تذكر مدة عهدتهم.

ولكن المادة 09 كسابقتها لم تذكر إمكانية التجديد في المنصب لعهدة ثانية، بعد انتهاء العهدة الأولى، وقد تجاوزت فرنسا مثل هذا النقص، بتعيين مفوضي الحكومة بالتساوي من بين جهتي القضاء، وذلك بتعيين مفوض حكومة [8]أو محافظ دولة ومساعد له من بين المحامين العامين في محكمة النقض، ومفوض حكومة مع مساعد له من قضاة العرائض بمجلس الدولة [9]، على أن يتم التعيين بواسطة رئيس الجمهوريـــة، بموجب مرسوم رئاسي لمدة سنة، وتتمثل مهمة مساعد مفوض الحكومة في تعويض هذا الأخير في حالة وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه بصورة عادية.

ويتلخص الدور الذي يقوم به محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع في الجزائر في تقديم ملاحظاته الشفوية وطلباته المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة، قبل الفصل فيها من طرف هذه الأخيرة، مع العلم أن هذه الملاحظات غير ملزمة لقضاة المحكمة، عند إصدار قرارهم في الدعوى.

الفرع الثاني :كتابة ضبط محكمة التنازع

تنص المادة 10 من القانون العضوي 03/98، على أنه: " يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل".

وقد نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي، وهو ما يدل ضمنا على وجود كتابة ضبط بأكملها، لأنه من غير المعقول أن تتكون كتابـــة ضبط هيئة قضائية بحجم وأهمية محكمة التنازع، من كاتب ضبط وحيد. وهو ما يستشف من مصطلحات المـــادة في حد ذاتها من خلال عبـــارة "... **كاتب ضبط رئيسي** ... ". فمعنى مصطلح رئيسي، أن هناك كتـــاب ضبط آخرين غير رئيسيين. ولو أراد المشـــرع غيـــر ذلك لقـــال " **يعين كاتب ضبط المحكمة**".

كما لم تحدد المادة 10 أعلاه، مدة عهدة كاتب الضبط الرئيسي، ولم تتحدث عن إمكانية اختياره مجددا لعهدة ثانية بعد انتهاء عهدته الأولى. في حين عهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل ومن ثمة فالجهة المكلفة أو المختصة بتعيينه ليست نفسهـــا الجهة المختصة بتعيين بقية أعضاء المحكمـــة. مما يجعل الضبطية القضائية لمحكمة التنـــازع، تعمل تحت وصاية وزير العدل.

المطلب الثاني: تشكيلة الجهة التي تفصل في تنازع الاختصاص في المملكة المغربية

نلاحظ أن المشرع المغربي لم يحذ حذو نظيره الجزائري ولا الفرنسي[10] في إنشائه محكمة التنازع، وإنما اسند مهمة الفصل في تنازع

الاختصاص إلي المجلس الأعلى الذي أحدث غداة الاستقلال بمقتضي القانون[11] رقم 1.57.223 سنة 1957.[12]، وقد ادخل قانون 15/ يوليو/1974 المحدد للتنظيم القضائي للمملكة[13] تعديلات جد هامة على هذا الظهير المؤسس للمجلس أهمها: على مستوى عمله، تنظيمه، واختصاصه والتي يحددها أيضا قانون المسطرة المدنية الذي عدل فصول الظهير المنشئ للمجلس وتممه، بالفصول 353 إلي 401 من قانون المسطرة المدنية[14] والمجلس يتصدر التنظيم القضائي بالمغرب ويشرف عليه، فهو يوجد في أعلى الهرم القضائي ويشرف على جميع محاكم الموضوع بالمملكة. وحلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بموجب القانون رقم 58.11 [15].

ويعرف محكمة النقضالدكتور عبد القادر الرافعي بأنها: "المحكمة الوطنية الوحيدة والمستقرة بعاصمة المملكة والموجودة في قمة هرم التنظيم القضائي المغربي، والتي تسهر على مراقبة الأحكام القضائية ومدى مطابقتها للقانون"...[16]، أما **مقرها** الرباط عاصمة المملكة المغاربية، ويعتبر هذا المقتضى من المقومات الأساسية للمحاكم العليا في مختلف التشريعات المقارنة. أما تشكيلة محكمة النقض فنص عليها المشرع المغربي في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة في الفصل 10 منه بقوله :" يرأس محكمة النقض رئيس أول، ويمثل النيابة العامة فيه الوكيل العام للملك يساعده المحامون العامون، تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين ويشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة".

وعليه تشكيلة محكمة النقض تتمثل في تشكيلة الحكم، والكتابة العامة للمحكمة، وهو ما سنتطرق له من خلال المطالب الموالية:

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في محكمة النقض

تطبيقا لظهير التنظيم القضائي المشار له سابقا في بابه الرابع وحسب الفصل 10 منه تتكون محكمة النقض المغربية من الرئيس الأول، الذي يأتي على رأس التسلسل الهرمي بالنسبة للرئاسة، ورؤساء غرف ومستشارين، ويمثل النيابة العامة فيها الوكيل العام للملك يساعده محام عام أول ومحامون عامون، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات حسب مقتضيات الفصل 11 من المتعلق بالتنظيم القضائي، تحدد اختصاصات النيابة العامة بمحكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء. وبمقتضى الفصل 16 من الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي، للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة على

أعضاء النيابة العامة بها وعلى مصالح كتابتها. يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية.

و يصنف كل من الرئيس الأول والوكيل العام للملك به خارج الدرجة حسب النظام الأساسي لرجال القضاء[17] في الفصل 02 منه، في حين يصنف رؤساء الغرف بالمحكمة والمحامي العام الأول في الدرجة الاستثنائية تطبيقا للفصل 02 من القانون السابق الذكر، أما بقية القضاة العاملين بالمحكمة فيصنفون في الدرجة الأولى.

ويتم التعين كل من الرئيس الأول والوكيل العام من طرف الملك، مثل المشرع الجزائري من طرف رئيس الجمهورية، كما يتم تعيين بقية القضاة أيضا من طرف الملك باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وذلك في إطار نظام ترقية القضاة العاملين بمختلف المحاكم لكن بخلاف المشرع الجزائري يمكن في المغرب أن يتم التعيين المباشر أيضا لأساتذة كليات الحقوق الذين قضوا عشرة سنوات في تدريس مادة أساسية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، أو المحامين الذين زاولوا المهنة 15 سنة حسب النظام الأساسي لرجال القضاء في الفصل 03 منه.

ويخضع قضاة محكمة النقض غير المسؤولين لنظامي الترقي والتنقيط شأنهم في ذلك المصنفين في مختلف الدرجات الدنيا، كما يخضعون لنفس المسطرة التأديبية التي يخضع لها باقي قضاة المملكة بمقتضى الفصل 29 من ظهير 1958/12/30 المعتبر بمثابة قانون أساسي لرجال القضاء [18]، بل يمكن انتدابهم أو توقيفهم بقرار من وزير العدل (وهذا من شأنه المساس باستقلالية المجلس ويكون خاضعا لسلطة التنفيذية، وضربة قاضية لمبدأ الفصل بين السلط واستقلال القضاء).

الفــرع الثاني :كتابة ضبط محكمة النقض

نص الفصل 10 القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة السابق الذكر على ما يلي:" .... تشتمل محكمة النقض على رؤساء غرف ومستشارين ويشتمل أيضا على كتابة الضبط وعلى كتابة النيابة العامة...."

ومن الفصل أعلاه تتكون محكمة النقض من جهاز لكتابة الضبط مكلف يقبض المصاريف وأعمال المحاسبة، ويدخلون ضمن تركيب هيئات المحكمة اثناء انعقاد جلساته، كما يقومون بتبليغ وتنفيذ قرارات المحكمةأو المستشارين المقررين، وجهاز من نفس الصنف ملحق بالنيابة العامة، ويعتبر احد موظفي هذا الجهاز كاتبا لمكتب المساعدة القضائية وتختص المحكمة بالنظر في الشكايات الموجهة ضد موظفي كتابة الضبط بخصوص رفضهم أو امتناعهم عن القيام بعمل يدخل في اختصاصهم حسب ما ورد في الفصل 07 من ظهير 27 / 09 / 1957، إلا أن

الفصل المذكور لم يبن ما هي الهيئة المكلفة بالنظر في الدعوى التأديبية، ويظهر أن المشرع المغربي قصد بذلك مكتب المحكمة[19]

المبحث الثاني: اختصاصات هيئة التنازع

إن الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ووضع عدة معايير لتحديد اختصاص كل جهة من جهتي القضاء، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المنازعات بين الجهتين، لذا تم إنشاء هيئة التنازع لحل الإشكاليات التي قد تطرح، والمتمثلة أساسا في تنازع الاختصاص بصوره المختلفة.

المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنازع في الجزائر

تختص محكمة التنازع في الجزائر بالفصل في الحالات المنصوص عليها ضمن القانون العضوي 03/98 وهو ما سنفصله في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنازع الإيجابي

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص، التي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر، وقد نصت على هذا الاختصاص إلى جانب التنازع السلبي المادة 16 من القانون العضوي 03/98، التي جاء فيها: " يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ما نعيبه على هذه المادة من ناحية الشكل، هو أنها أدرجت تحت عنوان الإجراءات، في حين أنها تتعلق بالاختصاصات، وذلك لغياب فصل مخصص لاختصاصات محكمة التنازع في القانون العضوي 03/98. رغم أن هذه الاختصاصات تعد الغاية من تأسيس المحكمة، كما نلاحظ أن المـــادة 03 من نفس القانون والمتعلقة بدورها باختصاصات محكمة التنازع قد تم ذكرها في الفصل الأول المخصص للأحكام العامة.

إضافة لذلك نجد أن المشرع قد جمع في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 بين التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وأعطاهما تعريفا مقتضبا وغير كاف، لذا كان عليه أن يكون أكثر وضوحا ودقة، في تحديد

المفاهيم، وذلك بتخصيص مادة مستقلة لكل حالة من حالتي النزاع يحدد فيها مفهومها وشروطها.

أما من ناحية الموضوع فنلاحظ أن هذه المادة تؤيد وتساير ما ذهبت إليه المادة 03 من القانون العضوي 03/98، من أن مجال اختصاص هذه المحكمة لا يقتصر على النزاعات التي قد تحدث بين مجلس الدولة

والمحكمة العليا، كما يستشف من نص المادة 171 من التعديل دستـــوري لسنة 2016، وإنما يمتد كذلك لكل النزاعات التي قد تحدث بين جهـــات القضاء التابعة لكل نظام(عادي أو إداري).

والتنازع الإيجابي بهذا المعنى، يكشف عن وجود عيب في التكييف من إحدى جهتي القضاء بعد أن تمسكت كل واحدة باختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها، لسبب ما تراه وجيها وكافيا ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، لذلك يفضل لحل مثل هذه الإشكاليات اللجوء إلى محكمة التنازع، لتحدد الجهة المختصة بالنزاع.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ رشيد خلوفي[20]أن هناك خطأ في تعريف المشرع الجزائري للتنازع الإيجابي في المادة 16 من القانون العضوي 03/98، لكونه لا يتماشى مع مفهوم الازدواجية القضائية ومتطلباتها وهدفها، المتمثل في منع القضاء العادي من التصدي للفصل في منازعات الإدارة، وإسنادها إلى قضاء إداري مستقل، وبالتالي لا يمكن تحريك دعوى التنازع الإيجابي، إلا عندما ترى السلطة الإدارية أن القضاء العادي بصدد النظر في قضية تدخل في الأصل في نطـــاق اختصاص القضاء الإداري، وذلك بإتباع إجراءات خاصة تتم على مرحلتين [21]، وهو المفهوم المتبع في فرنسا.

بينما في الجزائر، تتضمن المادة 19 من القانون العضوي 03/98، توحيدا لإجراءات رفع النزاع أمام محكمة التنازع، في كل أنواع التنازع (التنازع السلبي والإيجابي وحتى تناقض الأحكام)، وذلك برفع الدعوى بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة ضبط محكمة التنازع .

الفرع الثاني: التنازع السلبي Le conflit négatif

وهو ثاني صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بحل إشكالياتها محكمة التنازع، وعلى خلاف التنازع الإيجابي، التنازع السلبي هو أن ترفع نفس الدعوى القضائية أمام جهتي القضاء العادي والإداري وأن ترفض كل جهة الفصل فيها، بدعوى أنها تدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى، وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 03/98 إلى جانب

التنازع الإيجابي، وجعلت له نفس الشروط رغم أن شروطهما مختلفة. وقد جاء فيها: "... يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع".

وبالتالي تتمثل شروط التنازع السلبي في الجزائر فيما يلي:

- يجب أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها، بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.
- يجب أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة مسبب بأن النزاع يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى. ورغم أن هذا الشرط يعد شرطا بديهيا لكونه مكمل للشرط الأول إلا أن المشرع الجزائري أهمله، ولم يذكره في المادة 16 من القانون العضوي 03/98، وذلك لنفس الأسباب المذكورة سابقا، وهي جمع المشرع لصورتي التنازع معا في مادة واحدة مقتضبة، لم يبين فيها شروط كل حالة بوضوح.

عكس القانون الفرنسي الذي ذكر هذا الشرط، ونحن نؤيد ذلك لأن في التنازع الإيجابي تتصدى كل جهة لنظر النزاع، بدعوى أنه يدخل ضمن اختصاصاتها، ولا يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى، وبالمقابل سيكون التنازع السلبي، هو أن ترفض كل جهة نظر النزاع، لأنـــه يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

- يجب أن يكون حكمين عدم الاختصاص نهائيين، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء. وهو ما يميز الجزائر عن غيرها، ففرنسا مثلا لا تشترطان أن يكون قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائيا عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية[22].

في حين تشترط المادة 17 من القانون العضوي 03/98، أن يكون رفع النزاع أمام محكمة التنازع، في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وتلك الخاضعـــة للنظام القضائي العادي. ويرجع هذا الاختلاف بالأساس، إلى توحيد المشرع الجزائري لإجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بالتنازع الإيجابي والسلبي، ولو أنه خصص لكل صورة من صور التنازع مادة مستقلة، تتضمن تعريفها وشروطها، لتفادى الإشكاليات التي وقع فيها. فبموجب المادة 17 يكون على المتقاضي، أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين، وما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع، وليس بموضوع النـــزاع في حد ذاته، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى

محكمة التنازع، إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه، لأن المادة 171 من التعديل الدستوري تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص، أن يكون الحكمين صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، ونجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق.

فالمادة 171 المشار اليها لم تكن خاطئة، كما لم تكن المادة 03 من القانون العضوي 03/98 غير دستورية، لأن نص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 يشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الإيجابي، وكذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي وأيضا في حالة وجود حكمين متناقضين، أن يكونا صادرين من الدرجة الأخيرة لكل جهة من جهتي القضاء، أي المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولا يقصد بالحكمين النهائيين، أن يكون ميعاد الطعن فيهما قد فات، دون أن يستعمل صاحب الشأن حقه في الطعن، وذلك بهدف خلق نوع من الانسجام بين دستور وبين القانون العضوي 03/98.

الفرع الثالث: تناقض الأحكام في الجزائر

يعتبر تناقض الأحكام الاختصاص الثالث الموكل إلى محكمة التنازع، وقد تم النص عليه بموجب المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع، التي جاء فيها: " في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

وما يلاحظ في هذه المادة هو أنها تتعلق بالإجراءات في فقرتها الأولى، في حين خصصت الفقرة الثانية لحالة تناقض الأحكام، رغم أنها تتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وكان من الأفضل فصل اختصاصات المحكمة عن الإجراءات المتبعة أمامها.

وقد نظم المشرع الجزائري حالة تناقض الأحكام بمعزل عن بقية اختصاصات محكمة التنازع المتمثلة في حل إشكاليات التنازع السلبي والإيجابي، الذين تضمنتهما المادة 16 من القانون العضوي 03/98، وكان يجب على المشرع أن يكون منهجيا عند وضعه لمواد هذا القانون وذلك بأن يضم هذا الاختصاص إلي اختصاصـــات المحكمة المذكورة في المادة 16، أو على الأقل أن يخصص له مادة مستقلة عن المادة المخصصة للإجراءات التي تم ذكره فيها، ما دام هو الوجه الثاني لاختصاصات محكمة التنازع، رغم أن المادة 15 من القانـــون العضوي 03/98 قد استبعدت ذلك كليا وتناقضت مع المادة 2/17 بنصها على أنه: " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

وبذلك تكون المادة 15 قد أغفلت ذكر الاختصاص الثالث، الذي من المفروض أن يعهد به إلى محكمة التنازع، وهو تصديها للفصل في النزاع المتعلق بتناقض

الأحكام، مع إمكانية تطرقها للموضوع في بعض حالاته عندما تستبعد الحكمين معا، وتصدر حكما ثالثا يكون هو الواجب النفاذ، فدور محكمة التنازع في تناقض الأحكام، يختلف عن دورها في حل إشكاليات تنازع الاختصاص، فهي في تناقض الأحكام لا تكتفي بدورها التحكيمي، وإنما تتجاوزه بالتطرق للموضوع في الكثير من الأحيان إذا رأت أن الأمر يستوجب إصدار حكم ثالث يكون هو الواجب التطبيق .

وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98، الأمر الذي يدعونا إلى التأكيد على ضرورة تدارك الخطأ أو النقص الذي وقعت فيه في المادة 15 من القانون العضوي 03/98، فالمادة 03 من نفس القانون نصت على أن النزاع الذي تختص بالفصل فيه محكمة التنازع هو الذي يقوم بين الجهات التابعة لكل نظام، والجهة المقابلة لها في النظام الآخر، ثم اشترط في المادة 17 من نفس القانون أن يكون الحكمين محل النزاع نهائيين رغم أن هذه المادة لم تبين طبيعة الجهتين المصدرتين للقرارين[23]،، وقد تمسكت محكمة التنازع برأيها هذا في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09/ أكتوبر/ 2000 حيث قبلت الدعوى المرفوعة من الطاعنة شكلا رغم أن الحكمين المتناقضين صادرين عن مجلس الدولة من جهة ومجلس قضاء البليدة من جهة أخرى، ولم تكن المحكمة العليا طرفا في النزاع [24].

يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين، على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة

تطبيقهما معا[25] وقد قبلت محكمة التنازع كما سبقت الإشارة في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09 /أكتوبر/ 2000 الفصل في الدعوى المرفوعة إليها شكلا، لأنها تتعلق بتناقض قرارين نهائيين، رغم أن القرار الأول صادر عن مجلس قضاء البليدة والثاني عن مجلس الدولـــة.

– يجب أن يتعلق التناقض في النزاع بالموضوع لا بالاختصاص.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 مقتديا بنظيره الفرنسي، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الاختصاص بنوعيه السلبي والإيجابي وتقصيرها، وحسن فعل.

فإعمال الإحالة في الجزائر، يغني المتقاضي عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع، فمتى رأى القاضي المعروض عليه النزاع سواء كان قاضي إداري أو عادي، أن فصله فيه سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة

التنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء المعروض عليهمـــا. لكن الإحالة التي تقوم بها الجهة القضائية، لا يمكنها أن تحل محل الدعوى التي يرفعها صـــاحب الشأن أمام محكمة التنازع بنفسه.

المطلب الثالث:اختصاصات الجهة التي تفصل في تنازع الاختصاص في المملكة المغربية

المشرع المغربي اسند الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري لمحكمة النقض بدل إنشاء محكمة التنازع كنظيره الجزائري، مما يحتم تحديد اختصاصات المحكمة عموما ثم تحديد اختصاصاتها بالفصل في تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: تحديد اختصاصات محكمة النقض المغربية

اختصاصات محكمة النقض عديدة، وقد حدد الظهير المتعلق بالتنظيم القضائي السابق الذكر النصوص المنظمة والمحددة لهذه الاختصاصات وبالتحديد ضمن الفصل 12 منه الذي نص على ما يلي: "تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء".

وتجدر الإشارة قبل تفصيل اختصاصات المحكمة أنها ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي أعلى درجة، فدورها الأساسي ينحصر في مراقبة حسن تطبيق القانون وحسن تفسير نصوصه، أي المسائل المتعلقة بالقانون فقط هذا كقاعدة عامة، واستثناءا تتحول إلي محكمة موضوع في بعض الدعاوى نظرا لطبيعتها، لكن هذا الاستثناء لا يلغي الطابع العام لعمل المحكمة كمحكمة قانون لا محكمة موضوع، وبهذه الصفة تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية في:

1. الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية.(تنظر هنا كمحكمة نقض)
2. الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة(كمحكمة موضوع)[26]
3. الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم

4. البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض
5. مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض
6. الإحالة من أجل التشكك المشروع
7. الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

وما يهمنا البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية في الفقرة الرابعة منه وينظم ذلك بواسطة الفصول 300– 301–302 من قانون المسطرة المدنية والفصول 4/353، 354،363 وما يله الفصول 383، 389، 390 و9 من قانون المسطرة المدنية،.(ما يهمنا وموضوع دراستنا)

الفرع الثاني: صور التنازع [27]

يأتي التنازع على صورتين إما أن يكون سلبيا أو ايجابيا، وهما الصورتان المنصوص عليهما في الفصل 300 من المسطرة المدنية، فإذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه نكون أمام تنازع الاختصاص. وعليه يحدث تنازع في الاختصاص في حالتين طبقا لهذا الفصل :

أولا:التنازع الإيجابي[28] :"conflit positif ": يكون فيها التنازع ايجابي وذلك عندما تصدر عدة محاكم في نفس النزاع قرارات غير قابلة للطعن تصرح باختصاصها، أو بمعنى أخر هو الذي يقع عندما تتشبث كل جهة قضائية بأنها هي صاحبة الاختصاص لنظر في الدعوى المعروضة عليها، وهو أكثر ضمانا لحقوق المتقاضين .

ثانيا:التنازع السلبي:" conflit négatif "يكون فيها التنازع سلبيا، وذلك عندما تصدر تلك المحاكم في نفس النزاع قرارات غير قابلة لطعن تصرح فيها بعدم اختصاصها، أو بمعنى أخر هو الذي تكون فيه حقوق المتقاضين عرضة لضياع والمقصود به هو امتناع كل جهة عن النظر في الطعن المقدم إليها معللة بذلك بعدم اختصاصها (إنكار العدالة)

ولكن تجدر الإشارة أن عند وضع هذا الفصل كان التنظيم القضائي للمملكة لا يعرف إلا المحاكم العادية دون الإدارية أو التجارية، واليوم بعد أن تغيرت الخريطة القضائية فإننا نرى أن هذا التنازع بنوعيه السلبي والايجابي، قد يزداد اتساعا وحدة ذلك: أن التنازع بين المحاكم، ذات الجهة القضائية الواحدة، قد لا

يعرف إشكالا كبيرا بفضل أعمال قاعدة الإحالة بين هذه المحاكم إذ أن مقتضيات الفصلين 49 و109 المسطرة المدنية تحد من معضلة التنازع وكذلك الشأن بالنسبة للمواد 15 و16 و17 من قانون المحاكم الإدارية، والمادة 8 من ق المسطرة التجارية[29]. إلا أن هاتين الصورتين من التنازع قد تزداد مساحتهما حينما يرفع نزاع واحد أمام محكمتين مختلفتين من حيث الطبيعة، كان يرفع نزاع واحد أمام المحكمة التجارية والإدارية أو أمام المحكمة الإدارية والابتدائية، وهكذا، فانه في هذه الحالات فان قواعد " الإحالة" سوف لا تجدي نفعا لموقف الرفض الذي يعرفه اغلب القضاء الإداري بخصوص الإحالة وللأسباب السابقة أعلاه.

صدور حكم نهائي:ولكي نكون أمام الصورتين المنصوص عليهما في الفصل 300 المسطرة المدنية يتعين أن تفصح كل من المحكمتين عن قرارها في الاختصاص، أما سلبا أو إيجابا، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن، أي أن يستنفذ الأطراف كل وسائل التقاضي، وطرق الطعن للتوصل أخيرا إلى المحكمة المختصة. لان محكمة الفصل في تنازع الاختصاص هي محكمة غير عادية لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ الوسائل العادية، ولا يقصد بالفصل النهائي الفصل في الموضوع بل البت في الاختصاص بحكم حاسم. أما إذا صدر الحكم النهائي في النزاع من محكمة غير مختصة، فانه لا يبقى المجال لسلوك مسطرة التنازع في الاختصاص لان هذه المحكمة تكون قد حسست النزاع وباستنفاذ طرق الطعن يكون حكمها صحيحا ولا يشوبه عيب

وإذا ما تعارض هذا الحكم، الذي قضى في الموضوع، مع حكم آخر فلا يبقى أمام المعني بالأمر إلا سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 390 المسطرة المدنية بحيث يمكن للمحكمة النقض في حالة تناقض بين أحكام غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة أن يبطل، عند الاقتضاء، دون إحالة احد الأحكام المقدمة إليه.

المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى أمام هيئة التنازع

المطلب الأول : إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

يفهم من نص المادتين 18 و19 من القانون العضوي 03/98 أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، أو بتناقض الأحكام القضائية، وذلك إما بإتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من أصحاب الشأن عند قيامه، ومن ثمة لا يمكن إعمال نظام الإحالة في دعاوى تناقض الأحكام.

الفرع الأول: إتباع نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

الإحالة هي إجراء وقائي، يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض للأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، مما قد يؤدي إلى خرق القانون، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 مقتديا في ذلك بنظيره الفرنسي[30]، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الاختصاص بنوعيه السلبي والإيجابي وتقصيرها، وحسن فعل.

فإعمال الإحالة في الجزائر، يغني المتقاضي عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع، فمتى رأى القاضي الإداري أو العادي المعروض عليه النزاع، أن فصله فيه سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء المعروض عليهما [31].

يشترط لصحة إجراء الإحالة حسب المادة 18 والمادة 2/19 من القانون العضوي 03/98 الشروط التالية:

- يجب أن يكون هناك قرار بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضـائي مختلف عن النظـم القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام بالإحالة.
- وجود احتمال وقوع تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا ،و محددا لوجه التناقص، مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة النصوص القانونية، التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع النـزاع، وأراسله بواسطة كتابة ضبطها، في غضون شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة، وهو ما تضمنته المادة 2/18 من القانون العضوي 03/98.
- يجب أن يكون قرار الإحالة نهائي، وغير قابل لأي الطعن، ويجب إيقاف كل الإجراءات المتعلقـة بالدعوى، إلى حين صدور قرار محكمة التنازع، إما بتأييد قرار الإحالة أو برفضه.

- يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهـــائيا أي حـــائزا على قوة الشيء المقضي فيه، عند عرضه على الجهة الثانية، وإلا رفضت الإحالة شكلا، وهو ما تبنتـــه محكمـــة التنـــازع في أول ملف عرض عليها بعد تنصيبها بتاريخ 08 مـــاي 2000 (21)[32]،
- يجب أن ترسل الجهة القضائية التي قامت بالإحالة، نسخة من قرار الإحالة.

وما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للإحالة في القانون العضوي 03/98، لا سيما المادتين 18 و2/19 منه، ركز على الإحالة الإجبارية، في حين أهمل الاختيارية، التي من المفروض أن تقوم بها المحكمة العليا ومجلس الدولة، كلما تبين لهما أن هناك دعوى معروضة على إحدى الجهات التابعة لهما، من شأن الفصل فيها خلق إشكاليات في الاختصاص، فتتجهان لمحكمة التنازع لأخذ رأيها في الأمر.

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام محكمة التنازع من طرف أصحاب الشأن

لم يفرق المشرع الجزائري وعكس المشرع الفرنسي بين إجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، لأن التنازع الإيجابي في الجزائر لا يحمل المعنى الخاص في فرنسا، لذلك نجد وحدة في شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وإجراءاتها بالنسبة لنوعي الاختصاص، وكذا بالنسبة لحالة تناقض الأحكام.

وحتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، يجب توفر الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوى، إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لمحكمة التنازع، باعتبارها جهة تحكيمية، وسنفصل هذه الشروط على التوالي:

أولا/ محل الدعوى: يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع، حكمين نهائيين غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن، صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين، يقضيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنظر نزاع معين، بشرط أن يشترك الحكمين في موضوع النزاع وأطرافه وسببه، أي أن تكون هناك وحدة في النزاع .

واشتراط أن يكون الحكمين نهائيين، يعود لاعتبارات عملية، حتى تكون محكمة التنازع الجهة الأخيرة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن، حسب ما قضت به محكمة التنازع في قرارها رقم 10 الصادر بتاريخ 09 / أكتوبر/ 2000[33]، أين رفضت دعوى الطاعنة شكلا لتخلف شرط من شروطها، وهو وجود حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، التي يفهم منها ضرورة أن

يستوفي الطاعن كل طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع.

ثانيا/الطاعن: يشترط في من يقوم برفع الدعوى أمام محكمة التنازع، أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة لرفع أي دعوى، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، من صفة وأهلية للتقاضي ومصلحة.و إن كان قد عدل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالمادة 13 منه وتتمثل في صفة ومصلحة [34].

ثالثا/الميعاد: ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين، يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا أي غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98 " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية".

والملاحظ على المدة التي منحها المشرع لأطراف النزاع، ليتمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، أنها طويلة مقارنة بالمدة التي منحها للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة التي حددتها المادة 2/18 بشهر واحد ابتداء من يوم النطق بقرار الإحالة.والسبب في ذلك واضح، ويرجع بالأساس إلى كون رفع الدعوى من طرف جهة قضائية لها الخبرة، وعلى علم بأدق التفاصيل عن الإجراءات القضائية، وتملك كل الوثائق المتعلقة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى، بمثابة عملية نقل شيء من بناية إلى أخرى، وهو ما يفتقر له المتقاضين الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد.

ولكن ما يعاب على المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98، هو أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال المحددة، حيث كان يجب الذكر أنها تعد باطلة.

رابعا : الإجراءات أو الشكليات: يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع، أو تفتتح بها الخصومة أمام محكمة التنازع، أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وأن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون العضوي 03/98، حتى تقيد مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية، الموجود على مستوى كل جهة قضائية ويتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعاوى الأخرى. كما يجب تسجيل أسماء أطرافها، وأن يعطى لها رقما،

مع وجوب تحديد ميعـــاد أو تـــاريخ للجلسة الأولى، بعد إتمام كل هذه الإجراءات، يقوم كاتب الضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يحيله إلى محكمة التنازع، أين تسجل في "سجل الجلسات"، قبل أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة محكمة التنازع.

ويشترط في العرائض أو المذكرات المقدمة أمام محكمة التنازع أن تكون موقعـــة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 1/20 من القانون العضوي 03/98، ويتوجب على المحامين كذلك، التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات، التي سيتم تبليغها للأطراف المعنية حسب عددهم، وإذا لم يقم أطراف النزاع أومن ينوبهم بتقديـــم هذه النسخ، على كاتب ضبط محكمـــة التنازع أن يوجه لهم إنذارا، ويمهلهم مدة شهر آخر فـــإذا لـــم يمتثلوا حتى بعد هذا الإنذار تعرضت عرائضهم ومذكراتهم للبطلان، حسب مـــا نصت عليـــه المادة 2/21 من القانون العضوي 03/98 .

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص في المغرب

الفرع الأول: شروط ومسطرة طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض

لا تقبل المحكمة طلبات الفصل في تنازع الاختصاص إلا إذا توافرت فيها عدة شروط:

أولا/ شروط تنازع الاختصاص: نص الفصل 300 من قانون المسطرة المدينة على:" يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه".

من خلال قراءة الفصل يتضح أن تنازع الاختصاص بين المحاكم لا يقوم إلا بعد توافر الشروط التالية:

1- **وجود تنازع في الاختصاص:** يحدث تنازع في الاختصاص في حالتين طبقا للفصل 300 من المسطرة المدنية: الحالة الأولى: يكون فيها التنازع ايجابي وذلك عندما تصدر عدة محاكم في نفس النزاع قرارات غير قابلة للطعن تصرح باختصاصها.الحالة الثانية: يكون فيها التنازع سلبيا، وذلك عندما تصدر تلك المحاكم في نفس النزاع قرارات غير قابلة لطعن تصرح فيها بعدم اختصاصها، (إنكار العدالة).

2- **صدور أحكام غير قابلة للطعن:** يجب أن ينتج تنازع الاختصاص حسب الفصل 300 المذكورة أعلاه عن صدور حكمين وأكثر غير قابلين للطعن سواء بالطرق الطعن العادية وغير العادية.

فإذا كانت الدعوى ما تزال رائجة أمام تلك المحاكم فلا تقبل دعوى التنازع الاختصاص، إذا كانت على كل واحدة منها لم تصدر حكمها في مسألة اختصاصها، وكذلك إذا قضت احدها بالاختصاص والأخرى بعدم الاختصاص، فلا تقبل دعوى تنازع الاختصاص لانعدام سببه بانقضاء محله.

وإذا كانت الأحكام الصادرة في الاختصاص، أو إحداها قابلة للطعن، فلا يكون هناك مجال للفصل في تنازع الاختصاص، وإنما يجب استعمال هذه الطرق أو انتظار مرور الأجل القانوني المقرر لاستعمالها.

ولا يشترط لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص أن تكون الأحكام التي ينتج عنها النزاع قد صدرت بصفة نهائية لأن الأحكام الابتدائية يمكن أن تكون موضوع ذلك الطلب إذا أصبحت غير قابلة لطعن.

والأحكام التي يقصدها الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية هي تلك الفاصلة في مسألة الاختصاص لذلك إذا صدر حكم نهائي في النزاع من محكمة مختصة فإنه لا يبقي المجال لسلوك مسطرة التنازع في الاختصاص لأن هذه المحكمة تكون قد حسمت النزاع وباستنفاذ طرق الطعن يكون حكمها صحيحا ولا يشوبها عيب .

3- **وحدة النزاع:** لا يقوم النزاع بصورتيه الإيجابي أو السلبي إلا إذا صدرت الأحكام في نفس النزاع ويتحقق ذلك إذا اتحدت الأطراف والسبب والموضوع بين الدعوتين لذلك في حالة اختلاف الموضوع أو الأطراف أو السبب في الدعوتين فإن النزاع بفقد وحدته ولا يقبل بالتالي الفصل في تنازع الاختصاص.

غير أن بمجرد قيام نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين أو ارتباط الدعويين لا يشكل تنازعا في الاختصاص لأنه بإمكان الأطراف وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى إلي محكمة أخري لتقديمها أما محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين طبقا لفصلين 49 و109 من قانون المسطرة المدنية.

4- **قيام النزاع بين عدة محاكم:** يشترط الفصل 300 من قانون المسطرة المدنية أن يقوم تنازع الاختصاص بين عدة محاكم أي بين محكمتين أو أكثر لأن تنازع الاختصاص الايجابي والسلبي لا يمكن تصوره

ألا في حالة صدور حكمين أو أكثر من محكمتين أو أكثر مختلفتين وليس من محكمة واحدة.

والملاحظ أن الفصل أعلاه لم يتحدث عن نوع المحاكم لأنه وقت وضعه لم يكن المغرب يعرف إلا نوعا واحد من المحاكم تبت في جميع المواد تحت رقابة محكمة النقض.لذلك لا يتطلب التنازع وحدة نوع المحاكم وعليه يمكن أن يقوم التنازع بين المحاكم العادية فيما بينها، وفيما بينها والمحاكم المتخصصة، أو بين هذه الأخيرة.

كما لا يشترط لقبول طلب الفصل في التنازع، أن تكون الأحكام صادرة عن محاكم من نفس الدرجة لأن ما يشترط فيها هو أن تكون غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا/ طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة: لا تختص المحكمة بالفصل في جميع حالات التنازع، ويقدم الطلب أمامها في هذا وفق مقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية دون التقيد بأجل معين.

1- **نطاق اختصاص المحكمة** :تختص المحكمة طبقا للفصل 388 من قانون المسطرة المدنية بالنظر في تنازع بين المحاكم لا تخضع لأي محكمة أخري مشتركة أعلى درجة.و يفهم من النص 13 من قانون 90ـ41 المتعلق بتأسيس المحاكم الإدارية، أن الغرفة الإدارية بالمحكمة هي التي تحسم في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية وبعد إحداث المحاكم التجارية قررت الغرفة الإدارية المذكورة أنها مختصة أيضا بالحكم في النزاعات القائمة بين المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية في موضوع الاختصاص، وقد سبق للمحكمة أن قرر عدم أحقيته للنظر في طلب تنازع الاختصاص لوجود محكمة أخرى غيرها لفصل النازلة وأحالت النظر لها [35]

2- **أجل تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة** : لم يحدد المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية أجلا معينا لتقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص، وإنما يقدم هذا الطلب بعد انصرام الأجل القانوني المقرر للطعن في الأحكام محل التنازع لذلك لا يسقط الحق في تقديم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمرور أجل معين، ويبرر ذلك أيضا أن هذا الطلب لا يعتبر طريقا من طرق الطعن في الأحكام القضائية حتى تسرى عليه الآجال المقررة لها، فضلا على حرص المشرع المغربي على فتح الباب دائما لفض التنازع وتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالمشرع لم يلزم

الخصوم بتقديم هذا الطلب، فتقديمه أمر اختياري لا إلزام فيه وعلى ذلك يمكن أن تبقى الدعوى على حالتها تتنازعها محكمتان دون أن يلجأ الخصوم إلي تقديم طلب تعين المحكمة المختصة بشأنها[36].

3- **شكل مقال الفصل في تنازع الاختصاص أمام المحكمة:** يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص أمام المجلس الأعلى من قبل أحد الأطراف بمقال مكتوب وموقع من محامي مقبول لدي محكمة النقض[37] للترافع أمامه، يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية، بعد أداء الرسوم القضائية، وإرفاقه بنسخة من الأحكام محل التنازع، وبما يفيد عدم قابليتها الطعن.

ثالثا/ مسطرة الفصل في طلب تنازع الاختصاص أمام المحكمة: بمقتضى الفصل 389 من قانون المسطرة المدنية[38]يتم التمييز بين مرحلتين:

الأولى: يفحص المقال من قبل الهيئة لتأكد من كون الطلب مستوفي الشروط المتطلبة لفصل تنازع الاختصاص، فذا تبين لها أنها توجد حالة فصل تنازع الاختصاص، فإنها تصدر قرارا معللا بالرفض.

الثانية: إذا تبين للهيئة أن حالة فصل تنازع الاختصاص قائمة، فإنها تصدر قرار بذلك يبلغ إلي المدعى عليه في غضون العشرة الأيام الموالية، ولا تكون في حاجة إلي تعليله، ويكون من آثاره إيقاف كل إجراء أو مسطرة أمام قاضي الموضوع ويتم التحقيق في القضية حضوريا حسب الشكليات العادية مع تخفيض الآجال إلي النصف[39].

الفرع الثاني: موقف محكمة النقض من طلب الفصل في تنازع الاختصاص

موقف محكمة النقض من طلب الفصل في تنازع الاختصاص يختلف بحسب ما إذا قبل الفصل في تنازع الاختصاص أو إذا رفض طلب الفصل في تنازع الاختصاص.

أولا/ قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص: إذا صدر قرار عن المحكمة بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص، لأن هناك فعلا تنازع فإنه يصدر قرار تعيين المحكمة المختصة إذا كان تنازع سلبي، أما إذا كان التنازع ايجابيا فإنه يعين المحكمة التي إذا توافرت الشروط الشكلية الواردة في الفصول: "354 و355 من قانون المسطرة يتم إحالة الدعوى إلي غرفة المشورة، هذه الأخيرة التي تقوم بدراسة الطلب بدون حضور الأطراف أو وكلائهم أو حضور النيابة العامة (هذه الأخيرة غير ملزمة بالحضور إلا إذا كانت طرفا رئيسيا في الدعوى أو إذا وجد نص خاص يقضى بذلك صراحة)، بمعني أنها تقوم بدراسته في جلسة تتسم بالمرونة والسرية للتأكد

من مدى توافر الشروط الشكلية لقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص والمتمثلة أساس في قيام نزاع حول الاختصاص بين محكمتين أو أكثر ناتجة عن أحكام نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية، وأن تكون صادرة في نفس النزاع المعروض على المحكمتين، بمعني وحدة الأطراف والسبب والموضوع فإذا اختل أي شرط من هذه الشروط كأن يكون الحكم أو الحكمان معا قابلان لطعن أو أن عناصر النزاع مختلفة وإلا تقضى برفض الطلب بقرار معلل أما إذا تبين لها توافر هذه الشروط المجتمعة فإنها تقضي بانطلاق الإجراءات العادية لتقاضي[40] معلنة بذلك عن إنهاء المرحلة الأولى والانتقال إلى مرحلة التحضير للحكم في الدعوى ويكون لقرارها هذا آثار وفقا لإجراءات البت في موضوع الدعوى أمام المحكمتين المتنازعتين فابتداء من تاريخ صدور هذا القرار تمتنع المحكمتان المتنازعتان عن مواصلة إجراءات البت في موضوع الدعوى وكل إجراء وقرار تتخذه (باستثناء الإجراءات التحفظية) بعد هذا التاريخ يقع باطلا وهذا يقتضي أن يتم إبلاغها بهذا القرار، لكن المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية قد أغفل الإشارة لهذا المقتضى ولم يحدد الكيفية أو الجهة التي ستتولى هذه المهمة، فهل يتم ذلك بواسطة كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بكيفية تلقائية، أم بناء على طلب؟ أم أن هذا التبليغ يتم بطريقة غير مباشرة من خلال طلب إيقاف البت في الدعوى الذي يتقدم به الخصوم أمام المحكمتين المتنازعتين؟

فلا بد من تدخل المشرع المغربي لسد هذا الفراغ التشريعي بتحديده للكيفية التي سيتم بها هذا التبليغ، وهو ما من شانه أن يغني المحاكم عن بذل الجهد وإضاعة الوقت في إجراءات وقرارات يكون مصيرها البطلان لا لشيء إلا لأنها لم تبلغ بقرار غرفة المشورة، وفي انتظار ذلك نعتقد أن وقف الدعوى هو إجراء أو أثر حتمي يفرضه القانون ولو لم يطلبه احد، ويترتب على مخالفته البطلان ومع ذلك فتقديم طلب بذلك من الخصوم أو النيابة العامة التي تكون طرفا منظما أمام المحاكم العادية والتجارية ولما لا من المفوض الملكي أمام المحاكم الإدارية يبقى هو السبيل إلى إعمال هذا الأثر على النحو عملي.

وبتقديم هذا الطلب الذي يكون مرفوقا بما يثبت قرار غرفة المشورة تصدر المحكمتان أمرا بإيقاف البت في موضوع الدعوى وهو قرار وقتي يزول مفعوله بصدور الحكم في دعوى تنازع الاختصاص لذلك فلا يتصور إمكانية الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ثانيا/مرحلة التحضير للحكم[41]: تطبق فيها مسطرة المقررة ويستدعى الأطراف ووكلائهم وتقدم المستنتجات والمذكرات وفق القواعد العامة

في التقاضي المضمنة في الفصول 362 وما يليها من قانون المسطرة المدنية مع تخفيض الآجال المقررة إلي النصف.

ثالثا/ مرحلة الحكم: فبعد دراسة دعوى التنازع وبعدم يتأكد للمحكمة أن طلب التنازع مبرر، فإنها تصدر حكمها بتعيين المحكمة المختصة من بين المحاكم المتنازعة على الشكل التالي:

- إذا تعلق الأمر بالتنازع الايجابي ورأت المحكمة أن كلا من المحكمتين مختصمتين، فإنها تختار المحكمة التي رفع النزاع إليها النزاع أول.
- وفي حالة التنازع السلبي فإنه يقع الاختيار على المحكمة المختصة من بينها، لكن إذا كانت المحكمتان على صواب حينما صرحتا بعدم اختصاصهما فإن المحكمة تحكم بعدم قبول دعوى التنازع وعلى صاحب المبادرة أن يبحث عن المحكمة التي تكون مختصة طبقا لقواعد الاختصاص، فليس للقرار الفاصل في تنازع الاختصاص أن يعينها لأنه لا يوجد في الحقيقة نزاع في الاختصاص، وبالتالي فلا مجال للفصل فيه.

لنخلص بذلك في نهاية المطاف، إلي أن عملية البت في تنازع الاختصاص هي عملية مركبة تمر بمجموعة من المراحل وفقا لمجموعة من الإجراءات التي ينبغي إعادة النظر فيها بشكل يضمن إمكانية الحسم في مسألة الاختصاص في جو من الاستقلال، وفي أقصر الآجال الممكنة.

وبالتالي عدم تماثل مختلف الهياكل القضائية في المغرب مع نظيرتها الموجودة في فرنسا والجزائر من الناحية الشكلية والهيكلية، يجب أن لا يخفي علينا التطابق الحاصل بين جوهر التجربة المغربية في القضاء الإداري ونظريتها في فرنسا خصوصا على مستوى التطبيق.

الهوامش:

---

[1] قانون رقم 01 – 16 مؤرخ في 26 / جمادى الأولى / عام 1437 الموافق ل : 6 / مارس / سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد 1، الصادرة في : 07 / جمادى الأولى عام 1437 هـــ الموافق ل: 7 / مارس / سنة 2016 .

[2] القانون رقم 90–41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225–91–1 بتاريخ 10/ سبتمبر / 1993 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية منشور في الجريدة الرسمية عدد4227 بتاريخ 03–11–1993 ص 2168 والذي بدأ العمل به شهر مارس لسنة 1994.

[3] الذي وقع تنفيذه الظهير رقم 07–06–1 بتاريخ 14 / 02 / 2006 المنفذ للقانون رقم 03–80 الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ : 23/ 02/ 2006، ص 490–491.

[4] القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 / جوان /1998 المتضمن اختصـــاصات محكمـــة التنازع وتنظيمها وعملهـــا، الجريدة الرسمية

[5] أنظر حول شروط التوظيف في سلك القضاء المـــواد 24 وما بعدها من القانـــون الأساسي للقضـــاء رقم 21/89 المؤرخ في: " 12 /ديسمبر/ 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في

24 أكتوبر قبل أن يعدل سنة 2004، ويقسم إلى القانونين العضويين 11/04 و12/04، المتضمنين على التوالـــي، القانـــون الأساسي للقضـــاء وقانـــون تشكيـــل المجلس الأعلى للقضـــاء وعمله وصلاحياته.

[6]Serge Petit , Le tribunal des conflits ,Le tribunal des conflits , Imprimerie des presses universitaires de France , 1994,p 60,.61.

[7] الدكتور فاروق أحمد خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب، جـــامعة الموصل العراق، (د- ط)، (د-ت)، ص 102، 103

[8]Jean ClaudeRicci, Droit administratif , Hachette l ivre , Edition 1996.. p 125.

[9] أنظر لتفصيل أكثر في تشكيلة محكمة التنازع في الجزائر:

- الد/عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، (1962 – 2000)، دار ريحانة، الجزائر، 2001.، ص327 وما بعدها.
- الد/محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم، الجزائر 2002.، ص 172.
- فهيمة مرزوقي ،النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي –سوق أهراس 2005-.2006.

[10] ولا حتى التونسي الذي انشأ مجلس التنازع للفصل في تنازع الاختصاص، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلي:

الأستاذة: هاجر شنيخر، تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة ،الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2010، ص 271 وما بعدها. والقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 / فيفري / 2003 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 / جوان / 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

[11]القانون رقم 1.57.223 بتاريخ 02 / ربيع الأول / 1377 الموافق لـــ 27 سبتمبر 1957. (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 بتاريخ : 18/ اكتوبر / 1957 ص 1365) . وكذا المرسوم التطبيقي له رقم 498-74-2 الصادر في 16/يوليوز/ 1974.و المعدل بالظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في :25/ اكتوبر/ 2011.

حسب ما جاء في :

عبد القادر الرافعي، المجلس الأعلى كمحكمة للنقض المدني واقع وآفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني- عين شق – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء 2002-2003، ص 74.

[12] ولقد تم تحديد تاريخ اجراء العمل بمقتضيات هذا الظهير تطبيقا للفصل 57 منه بمقتضي مرسوم بتاريخ: 03 / أكتوبر / 1957 (المرسوم رقم 1573-57-1 بتاريخ : 08 / ربيع الأول / 1377 الموافق ل: 03 / 1957/10). والغي الظهير المذكور جميع المقتضيات المخالفة والتي كانت سارية المفعول من قبل.

[13] نص القانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24جمادى الثانية 1394 (15 / يوليوز 1974) الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027. المعدل والمتمم.

[14] الصادرة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 447 – 74 -1 بتاريخ 11/ رمضان/ 1394 .

[15] ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في: 27 / ذي القعدة / 1432 الموافق ل: 25 / أكتوبر/ 2011بتنفيذ القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم1.57.223 الصادر في 02 / ربيع الأول/ 1377 الموافق ل: 27 / سبتمبر / 1957 بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر الصادرة بتاريخ: 28 / ذو القعدة / 1432 الموافق ل: 26 / أكتوبر / 2011 .

[16] عبد القادر الرافعي، الأطروحة السابقة، ص 77 – 78 .

[17] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 المؤرخ ب: 26/ شوال / 1394 الموافق لـــ 11/ نوفمبر/ 1974 يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، مع التعديلات المدخلة بموجب القانون رقم: 06-17

الصادر في 17 / أفريل / 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 / شوال / 1394 الموافق ل : 13 / 11 / 1974، ص 3315 – 3325).

[18] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.

[19] عبد القادر الرافعي، الأطروحة السابقة، ص 83.

[20] رشيد خلوفي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مجلد 08، العدد 02 لسنة 1998،21 وما بعدها.

[21] Sergepetit, Le tribunal des conflits , Imprimerie des presses universitaires de France, 1994.p 61.

[22] Martine Lombard et Gilles Dumont ,Droit administratif , 5 e Edition Dalloz , Paris , 2003. p 129

[23] وفي هذا الإطار قررت محكمة التنازع في قرارها رقم 10 الصادر بتاريخ 09 / أكتوبر /2000 رفض دعوى الطاعنة شكلا، لأن الحكمين الصادرين عن كل من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29 / جوان / 1998، والغرفة الإدارية لدى نفس المجلس في 25 / سبتمبر/ 1999، لم يصيرا نهائيين، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 158 وما بعدها.

[24] مجلة مجلس الدولة، نفس العدد، ص 162 وما بعدها.

[25] وقد قبلت محكمة التنازع كما سبقت الإشارة في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09 /أكتوبر/2000 الفصل في الدعوى المرفوعة إليها شكلا، لأنها تتعلق بتناقض قرارين نهائيين، رغم أن القرار الأول صادر عن مجلس قضاء البليدة والثاني عن مجلس الدولة.مجلة مجلس الدولة، نفس العدد، نفس الصفحة.

[26] ينظر المجلس ابتدائيا ونهائيا في طلبات الإلغاء من أجل الشطط في استعمال السلطة ضد المقررات التنظيمية أو الفردية للوزير الأول، وطلبات الطعن في قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية تطبيقا للمادة التاسعة من قانون المحاكم الإدارية.

[27] ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلي :

الد/ رضوان بوجمعة، المقتضب في القانون الاداري المغربي، المغرب، 1999، ص 23 وما بعدها

نجيب ابن الشيخ العلوي، الرسالة السابقة، ص 177 وما بعدها .

[28] ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلي: نجيب ابن الشيخ العلوي، الرسالة السابقة، ص 179 وما بعدها .

[29] لمزيد من التفصيل بشأن ذلك يمكن الرجوع إلي : الاحالة

[30] Martine Lombard et Gilles Dumont , op. cit. p.330

[31] وفي هذا الإطار قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، في قرار الإحالة الصادر عنها بتاريخ 02 نوفمبر 1999، إحالة الدعوى المرفوعة أمامها، التي كان قد صدر بشأنها قرار نهائي عن الغرفة المدنية التابعة لنفس المجلس بتاريخ 07 أوت 1996، إلى محكمة التنازع، بعد أن وجدت نفسها مختصة بنظر الدعوى من منطلق أن أحد أطرافها شخص قانوني عام، المتمثل في البلدية، فتجنبا منها لوقوع تناقض في الأحكام إذا ما فصلت في الدعوى، فضلت الغرفة الإدارية رفع الأمر إلى محكمة التنازع، تطبيقا لنص المادة 1/18 من القانون العضوي 03/98، مرفقة قرار الإحالة بما يثبت أنها مختصة بنظر النزاع . مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 156.

[32] حيث قبلت الإحالة شكلا لأن الجهة المحيلة قد استوفت كل مقتضيات وشروط المادة 18 من القانون العضوي 03/98، في حين قضت في الموضوع بعدم وجود تنازع للاختصاص بين القضاة، لأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، رغم عدم اختصاصها بنظر النزاع. مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 153 وما بعدها.

[33] مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 160، 161.

[34] أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية سابقا وعدلت بالمادة 13 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 / أفريل / 2008 بموجب المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

[35] القرار عدد 02، صادر بتاريخ: 1958/01/28، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 07، ص688 وما بعدها.

[36] نجيب ابن الشيخ العلوي، الرسالة السابقة، ص 188.

[37] عبد الله درميش، المرجع السابق، ص 85، نجيب ابن الشيخ، الاختصاص النوعي، ص 188. (أما إذا قدمت من طرف محامي غير مقبول ولكنها غير موقعة باسمه بل بطابعه فقط، أو كانت مقدمة من الطالب شخصيا ولو كان للطالب محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى فإن الطلب يكون غير مقبولا لدى المجلس الأعلى فإن الطلب يكون غير مقبول ويشطب عليه. تدعيمها بقرار.

[38] تعرض القانون المؤسس للمحكمة النقض لهذه المسطرة في الفصل 45 منه.

[39] العودة لها في أطروحة الد ص .177

[40] الفصل 388-389-390 و362 وما يليه من قانون المسطرة المدنية. نجيب ابن الشيخ العلوي، الرسالة السابقة، ص وما بعدها.

[41] نجيب ابن الشيخ العلوي، الرسالة السابقة، ص 190 وما بعدها.